

ففي المثال ضرب عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها وهو  
ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج و ثلاث  
اخوات لا يبين اصلها ستة وتعمل الي سبعة ثلاثة  
للزوج منقسمه عليه واربعه للاخوات تبين عدد  
هن فا ضرب عدد هن وهو ثلاثة في مبلغها بالعدل  
وهو سبعة تصح من احدى وعشرين للزوج تسعة  
وكل اخوات بعده وان كانت السهام توافق رؤس  
الفريق فاردد الفريق الموافق الي وفقه وضربه فاصل  
المسئلة ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل  
المطلوب كأنه ستة اعمام اصلها ثلاثة للامام  
سهم واحد منقسم عليها ويفضل سهمان علي  
ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان عددهم  
بالنصف فرد عدد رؤسهم الي نصفه ثلاثة واضرب  
في اصلها فتصح من تسعة وفي زوج وعشرين  
اختلا ب اصلها ستة وتعمل الي سبعة ثلاثة  
للزوج صحيحة عليه واربعه للاخوات لا تنقسم  
عليهن وتوافق عدد هن بالربع فرد عدد هن

الزوج

الي ربعه خمسة وايضاً الخمسة في مبلغ اصلها بالعدل  
وهو سبعة تصح من وثلاثين وقوله او اكثر ياتي  
حكمة عقبه قال وان تريا الكسري اجناسه كما فانها في الر كخذ الناس  
**تحص في الربعة اقسام** **م** **وهو** **في الامام** **الاعمام**  
**مماثل من بعده مناسب** **م** **وهو** **في الربعة** **م** **وهو** **في الامام**  
**والبايع المبايع المخالف** **م** **وهو** **في الربعة** **م** **وهو** **في الامام**  
اقول اذ وقع الكسر علي اكثر من صنف واحد بان  
انكسر علي كل من الفريقين او اكثر نصيبه وهو  
معني قوله وان تريا الكسر علي اجناس فانظر  
الفريق الذي تبينه سهامه تحفظه كاملا  
والفريق الذي توافقه سهامه شدة الي وفقه  
وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او محفوظين  
من المحفوظات فلا حوا لهما منحصره في ربعة  
اقسام راما ان يكونا متماثلين وهما المتساويان  
كخسة وخسة واما ان يكونا متناسبين  
وهو ان يكونا قائلهما جزء من اكثرهما اي  
يلسب الي الاكثر بالجزئية كخسة وثلاثة